

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة

المصرية وشئونها المالية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

باعتبار رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩

بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

قرر :

(المادة الأولى)

يكلف السيد الأستاذ / محمد سليمان عبد السلام - رئيس مجلس إدارة

والعضو المنتدب لشركة مصر للمقاصلة والإيداع والحفظ المركزي للإشراف على البورصة المصرية

لمدة ستة أشهر وذلك بالإضافة إلى عمله مع توليه مباشرة كافة اختصاصات وصلاحيات

رئيس البورصة .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف